

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢)

بشـــأن

ضوابط وأحكام تقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها

بمُناسبة صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمُعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، وحرصًا من المصلحة علي قيامها بدورها نحو توعية المجتمع الضريبي، وسلامة وتوحيد التطبيق بين كافة الوحدات التابعة للمصلحة.

لـــذا تنبه المصلحة إلـــي مراعاة ما يلي:

أولا : أحكام عامة:

١- تُقدم إقرارات الضريبة علي المُرتبات وما في حُكمها من خلال البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو من خلال أية قناة إلكترونية أخري تُحددها وزارة المالية، علي أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول علي كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تُقدمه مسئولية كاملة.

٢- علي جهة العمل تقديم ما يُفيد سداد الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بإحدي وسائل الدفع المُقررة قانونًا وفي المواعيد القانونية، ويُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سدادًا إلي المأمورية أو الجهة المُختصة، بحسب الأحوال.

٣- في حال عدم الإلتزام بحجز وتوريد الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها، في المواعيد المُقررة قانونًا، يتم إحتساب مُقابل التأخير وفقًا لنص المادة (٢/١١٠) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢/١٤٥
٢٠٢١/١/٢١

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ محمد سرور



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيًا : الملتزم بتقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حكمها.

أصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها بأحكام المادة(٩) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بما في ذلك الآتي:

١- الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة.
٢- الشركات والمشروعات المُقامة في المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة.
٣- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمُتناهية الصغر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
٤- المُنشآت التي لديها عِمالة مؤمن عليها أو غير مؤمن عليها، بما في ذلك المنشآت التي تتعامل في السلع المُسعرة جبريًا.
٥- مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة (العامل)، إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم في مصر، أو لم يكن له فيها مركز أو مُنشأة دائمة.
٦- المُنشآت التي لديها عِمالة ولا يتجاوز إجمالي الدخل السنوي من المرتبات وما في حُكمها لكل عامل، حد الإعفاء المنصوص عليه بقانون الضريبة علي الدخل .

ويُستثني من تقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها، المُنشآت التي لا تملك أية عِمالة (مؤمن عليها/ غير مؤمن).

ثالثًا : الإلتزامات الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها.

يلتزم أصحاب الاعمال والملتزمين، بدفع إيراد المُرتبات وما في حُكمها، والمنصوص عليهم بالبند ثانياً من هذا الكتاب، بالآتي:

١- توريد ما تم حجزه تحت حساب الضريبة المستحقة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على مبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.
٢- حجز وتوريد الضريبة عن المبالغ التي تدفعها جهة العمل غير الأصلية إلى المقيمين ، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- تُعد جهة العمل غير الأصلية التى يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠% من دخله فى حكم جهة العمل الأصلية ، وتلتزم بخصم وتوريد مبلغ تحت حساب الضريبية عن المبالغ التى تصرف للعامل ، ويتم عمل تسوية سنوية وحساب الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٣ مرتبات) خلال شهر يناير من كل عام .

٤- تقديم إقرارات ربع سنوية في كل من يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام علي النموذج رقم (٤ مرتبات).

٥- تقديم إقرار ضريبي سنوي بالتسوية النهائية في نهاية السنة، وتقديمه لمأمورية الضرائب المُختصة خلال شهر يناير من كل عام.

٦- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر فانه :-

- يلتزم مُستحق الإيراد غير المُقيم، بتقديم بيان بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المُستحقة وذلك قبل إنقطاع إقامته.
- يلتزم مُستحق الإيراد المُقيم بتقديم بياناً شاملاً بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة في الأول من يناير من كل عام.

وفي جميع الأحوال يكون تقديم البيان المُشار إليه، علي النموذج (٥ مرتبات).

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : ٢٠٢١/١/

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن أحكام تطبيق الضريبة على الأشخاص الطبيعيين
وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
فقد تم إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأموريتها ، توضيحاً لما تضمنه القانون من تعديلات بما يمكن من تيسير التطبيق على المعولين المخاطبين بها ، وحسماً لأي خلاف في وجهات النظر في هذا الشأن ، وذلك على النحو التالي :

اولا :الشرائح الضريبية التي تم تعديلها للأشخاص الطبيعيين بالقانون المشار اليه

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز 600 الف	صافي الدخل الذي تجاوز 600 الف ولم يتجاوز 700 الف	صافي الدخل الذي تجاوز 700 الف ولم يتجاوز 800 الف	صافي الدخل الذي تجاوز 800 الف ولم يتجاوز 900 الف	صافي الدخل الذي تجاوز 900 الف ولم يتجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز المليون جنيه
0.0 %	من 1 جنيه 15000					
2.5 %	اكثر من 15 الف حتي 30 الف	من 1 جنيه حتي 30 الف				
10 %	اكثر من 30 الف حتي 45 الف	اكثر من 30 الف حتي 45 الف	من 1 جنيه حتي 45 الف			
15 %	اكثر من 45 الف حتي 60 الف	اكثر من 45 الف حتي 60 الف	اكثر من 45 الف حتي 60 الف	من 1 جنيه حتي 60 الف		
20 %	اكثر من 60 الف حتي 200 الف	اكثر من 60 الف حتي 200 الف	اكثر من 60 الف حتي 200 الف	اكثر من 60 الف حتي 200 الف	من 1 جنيه حتي حتي200 الف	
22.5 %	اكثر من 200 الف حتي 400 الف	اكثر من 200 الف حتي 400 الف	اكثر من 200 الف حتي 400 الف	اكثر من 200 الف حتي 400 الف	اكثر من 200 الف حتي 400 الف	من 1 جنيه حتي 400 الف
25 %	اكثر من 400 الف	اكثر من 400 الف	اكثر من 400 الف	اكثر من 400 الف	اكثر من 400 الف	اكثر من 400 الف

ثانيا : الضريبة على المرتبات وما في حكمها :

- المدة من 1/ 1 / 2020 حتى 30 / 6 / 2020.
- بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما في حكمها والخاص بالفترة التي تنتهي قبل العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2020 يسري عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور هذا القانون.

- بالنسبة لحد الاعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (13) من قانون الضريبة على الدخل والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2020 يسري عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور القانون رقم 26 لسنة 2020 (مبلغ 7000 جنيه) اعفاءا سنويا .

- المدةمن 1/ 7 / 2020 حتى 31 / 12 / 2020 وما بعدها .

- بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما في حكمها يسري عليه أحكام القانون رقم 26 لسنة 2020 اعتبارا من ١ /٧ /٢٠٢٠ .
- بالنسبة لحد الاعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (13) من قانون الضريبة على الدخل والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2020 يسري عليها أحكام القانون رقم 26 لسنة 2020 (مبلغ 9000 جنيه) اعفاءا سنويا .

- بالنسبة للشريحة الأولى في المادة (8) من القانون رقم 26 لسنة 2020 :

يكون حساب الشريحة المعفاة وقدرها 15000 جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التي تبدأ أو تستمر في تاريخ العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2020 ، وتسري الشرائح على الوعاء الضريبي السنوي عن سنة كاملة طبقا لنص المادة (10)من القانون رقم 91 لسنة 2005 .

- بالنسبة لتحديد الفترة الضريبية التي يتم تطبيق الخصم الضريبي بشأنها :

لا يُطبق الخصم الضريبي المقرر بالقانون رقم 97 لسنة 2018 إلا على الجزء من إيراد الممول الذي تحقق خلال الفترة السابقة على تاريخ 1 /7/ 2020 .

- التسويات الضريبية :

- ضرورة التزام جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية السنة .

ثالثا : بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والنشاط المهني والثروة العقارية :

تطبق الشرائح الضريبية الواردة بالمادة (8) من قانون الضريبة على الدخل والمعدلة بالقانون رقم 26 لسنة 2020 على الوعاء الضريبي الخاضع للنشاط التجاري والصناعي والنشاط المهني / غير التجاري والثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وفقا للقانون الساري آخر الفترة الضريبية وهو القانون رقم 26 لسنة 2020).
وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

خالد محمود
معاون رئيس المصلحة

(والله الموفق)

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

C.C.

رضا عبد القادر غريب

تحريرا في : / ٧ / ٢٠٢٠

(مرفق نماذج امثلة تطبيقية)

اولا : امثلة عن الفترة الضريبية 2020

الحالة الأولي ممول صافي دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (3000 شهري) يتم تحويله لصافي الدخل السنوي في كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون 97 لسنة 2018	الجزء وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
المدة	من 2020/1/1 حتي 2020/6/30	من 2020/7/1حتي 2020/12/31
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	36000	36000
إعفاء شخصي	7000	9000
الوعاء الضريبي	29000	27000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	8000	15000
الشريحة الثانية	21000× 10 ٪=2100	12000×2.5٪=300
الخصم الضريبي المستحق(عن الفترة الاولي فقط)85%	1785	0
الضريبة المستحقة عن 12 شهر	315	300
الضريبة المستحقة عن الفترة	315÷12×6=157.5	300÷12×6=150
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام 2020	الضريبة عن الفترة = 157.5 +150 = 307.5 جنية	

الحالة الثانية ممول صافي دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (4250 شهري) يتم تحويله لصافي دخل سنوي في كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون 97 لسنة 2018	الجزء وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
المدة	من 2020/1/1 حتي 2020/6/30	من 2020/7/1حتي 2020/12/31
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	51000	51000
إعفاء شخصي	7000	9000
الوعاء الضريبي	44000	42000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	8000	15000
الشريحة الثانية	22000× 10 ٪=2200	15000×2.5٪=375
الشريحة الثالثة	14000×15٪=2100	12000×10٪=1200
الضريبة المستحقة	4300	1775
الخصم الضريبي المستحق(عن الفترة الاولي فقط)45%	1935	0
الضريبة المستحقة عن 12 شهر	2365	1575
الضريبة واجبة السداد عن الفترة	2365÷12×6=1182.5	1575÷12×6=787.5
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام 2020	الضريبة عن الفترة =1182.5+787.5 = 1970 جنية	

الحالة الثالثة ممول صافي دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (8000 شهري) يتم تحويله لصافي دخل سنوي في كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون 97 لسنة 2018	الجزء وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
المدة	من 2020/1/1 حتي 2020/6/30	من 2020/7/1حتي 2020/12/31
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	96000	96000
إعفاء شخصي	7000	9000
الوعاء الضريبي	89000	87000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	8000	15000
الشريحة الثانية	2200=% 10 ×22000	375=%2.5×15000
الشريحة الثالثة	2250=%15×15000	1500=%10×15000
الشريحة الرابعة	8800=%20×44000	2250=%15×15000
الشريحة الخامسة	0	5400=%20×27000
الضريبة المستحقة	13250	9525
الخصم الضريبي المستحق(عن الفترة الأولي فقط) 7.5%	993.75	0
الضريبة المستحقة عن 12 شهر	12256.25	9525
الضريبة واجبة السداد عن الفترة	6128=6×12÷12256.25	4762.5=6×12÷9525
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام 2020	الضريبة عن الفترة =6128 +4762.5 =10890.5 جنية	

الحالة الرابعة ممول صافي دخله قبل خصم الإعفاء الشخصي (20000 شهري) يتم تحويله لصافي دخل سنوي في كل مدة:

البيان	الجزء وفقاً للقانون 97 لسنة 2018	الجزء وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
المدة	من 2020/1/1 حتي 2020/6/30	من 2020/7/1حتي 2020/12/31
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	240000	240000
إعفاء شخصي	7000	9000
الوعاء الضريبي	233000	231000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	8000	15000
الشريحة الثانية	2200=% 10 ×22000	375=%2.5×15000
الشريحة الثالثة	2250=%15×15000	1500=%10×15000
الشريحة الرابعة	31000=%20×155000	2250=%15×15000
الشريحة الخامسة	7425=%22.5×33000	28000=%20×140000
الشريحة السادسة	0	6975=%22.5×31000
الضريبة المستحقة	42875	39100
الخصم الضريبي المستحق(عن الفترة الأولي فقط)	0	0
الضريبة المستحقة عن 12 شهر	42875	39100
الضريبة واجبة السداد عن الفترة	21437.5=6×12÷42875	19550=6×12÷39100
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام 2020	الضريبة عن الفترة =21437.5 +19550 =40987.5 جنية	

الحالة الخامسة ممول صافي دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (50000 شهري) يتم تحويله لصافي دخل سنوي في كل مدة:

البيان	الجزء وفقا للقانون 97 لسنة 2018	الجزء وفقا للقانون 26 لسنة 2020
المدة	من 2020/1/1 حتى 2020/6/30	من 2020/7/1 حتى 2020/12/31
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	600000	600000
إعفاء شخصي	7000	9000
الوعاء الضريبي	593000	591000
الشريحة الاولى سعرها (صفر %)	8000	15000
الشريحة الثانية	22000 × 10 ٪ =2200	15000×2.5٪=375
الشريحة الثالثة	15000×15٪=2250	15000×10٪=1500
الشريحة الرابعة	155000×20٪=31000	15000×15٪=2250
الشريحة الخامسة	393000×22.5٪=88425	140000×20٪=28000
الشريحة السادسة	0	200000×22.5٪=45000
الشريحة السابعة	0	191000×25٪=47750
الضريبة المستحقة	123875	124875
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الاولى فقط)	0	0
الضريبة المستحقة عن 12 شهر	123875	124875
الضريبة واجبة السداد عن الفترة	123875÷12×6=61937.5	124875÷12×6=62437.5
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام 2020	الضريبة عن الفترة =61937.5 +62437.5 =124375 جنيه	

ثانياً : امثلة خاصة بحساب ضريبة المرتبات عن الأعوام التالية للعام 2020

الحالة السادسة ممول صافي دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (60000 شهري) :

البيان	الضريبة وفقا للقانون 26 لسنة 2020
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	720000
إعفاء شخصي	9000
الوعاء الضريبي	711000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	0
الشريحة الثانية سعرها (2.5 %)	0
الشريحة الثالثة سعرها (10 %)	45000×10٪=4500
الشريحة الرابعة سعرها (15 %)	15000×15٪=2250
الشريحة الخامسة سعرها (20 %)	140000×20٪=28000
الشريحة السادسة سعرها (22.5 %)	200000×22.5٪=45000
الشريحة السابعة سعرها (25 %)	311000×25٪=77750
الضريبة المستحقة سنويا	157500

الحالة السابعة ممول صافي دخله قبل خصم الإعفاء الشخصي (70000 شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	840000
إعفاء شخصي	9000
الوعاء الضريبي	831000
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	0
الشريحة الثانية سعرها (2.5 %)	0
الشريحة الثالثة سعرها (10 %)	0
الشريحة الرابعة سعرها (15 %)	9000 =%15×60000
الشريحة الخامسة سعرها (20 %)	40000=٪20×200000
الشريحة السادسة سعرها (22.5 %)	45000=٪22.5×200000
الشريحة السابعة سعرها (25 %)	92750=٪25×371000
الضريبة المستحقة سنويا	186750

الحالة الثامنة ممول صافي دخله قبل خصم الإعفاء الشخصي (80000 شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	960000
إعفاء شخصي	9000
الوعاء الضريبي	951000
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	0
الشريحة الثانية سعرها (2.5 %)	0
الشريحة الثالثة سعرها (10 %)	0
الشريحة الرابعة سعرها (15 %)	0
الشريحة الخامسة سعرها (20 %)	40000=٪20×200000
الشريحة السادسة سعرها (22.5 %)	45000=٪22.5×200000
الشريحة السابعة سعرها (25 %)	137750=٪25×551000
الضريبة المستحقة سنويا	222750



الحالة التاسعة ممول صافي دخله قبل خصم الإعفاء الشخصي (90000 شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون 26 لسنة 2020
صافي الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	1080000
إعفاء شخصي	9000
الوعاء الضريبي	1071000
الشريحة الأولي سعرها (صفر %)	0
الشريحة الثانية	0
الشريحة الثالثة	0
الشريحة الرابعة	0
الشريحة الخامسة	0
الشريحة السادسة	90000=%22.5×400000
الشريحة السابعة	167750=%25×671000
الضريبة المستحقة سنويا	257750

رئيس المصلحة